



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلی ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة / ٤٠ / من المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥ بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ- يحدث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعد جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد.

ب- يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل شركات التأمين لدى أية جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين، ويخضع الاتحاد بكافة أعماله ومشاريعه لإشراف الهيئة، وينطبق عليه ما ينطبق على الشركات من أحكام هذا المرسوم التشريعي، بما يتوافق مع طبيعة عمله.

ج- يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعياته العمومية ومجلس إدارته وبدل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق أعضائه بما لا يتعارض مع مهام الهيئة وأحكام هذا المرسوم التشريعي.

د- يسجل الاتحاد في سجلات الهيئة ويسدد بدل تسجيل سنوي وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

هـ- لا يعد النظام الأساسي للاتحاد، أو أي تعديل عليه، نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

و- يشكل مجلس إدارة الاتحاد من خمسة أعضاء، ويكون أحد الأعضاء على الأقل ممثلاً للشركات الحكومية العاملة في القطاع.

ز- يحق للشركة التي تستحوذ على أكثر من ٤٠% من الأقساط ووسطياً لآخر أربع سنوات، أن تسمي ممثلين لها في مجلس إدارة الاتحاد، وينزل من عدد الأعضاء الخاضعين للانتخاب.

ح- يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

ط- تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة باقتراح مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعرضه على مجلس إدارة الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون، وفي حال عدم تقديم مشروع النظام الأساسي خلال تلك المهلة يتولى المجلس إصدار هذا النظام، ويعد نافذاً من تاريخ إصداره.


المادة ٢ - يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤ / ٥ / ١٤٤٤ هجري الموافق لـ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٤ / ٣٤١



نسخة ابى : السيد وزير المالية

دمشق : ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٢